

## وزير المواصلات والاتصالات

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن السماح المؤقت بتشغيل المركبات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير المركبات والتي لم يمض على صنعها ست سنوات

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن نظام تراخيص تأجير المركبات، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن نظام تراخيص تأجير المركبات، يُسمح مؤقتاً بتشغيل المركبات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير المركبات التي لم يمض على صنعها ست سنوات، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢١م